الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 70415

جلسة : 2020-09-29

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 10-12-2018 تحـــت عدد 8105 من طرف الأستاذ "اله. الف." المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن ورثـــة "ســـا.بن ي." وهـــم ارملتـــه "فـــا. بـــن ع."وابنـــاءه الرشـــداء منهـــا وهـــم "ع. الـــد." و"س." و"د." المعينـــين محـــل مخـــابرتهم بمكتب الاستاذ "م. با." الكائن ب .

ضـــدّ ورثـــة المرحـــومين "يـــو. بـــالس." و"ح. الـــح." وهـــم أبناؤهمـــا "ل." و"م." و"ج." و"شـــا." الكـــائن مقـــرهم بـ
ينوبهم الأستاذ "ع.بن يو." .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 85516 الصـــادر بتـــاريخ 2018/11/28 عـــن المحكمـــة الابتدائيـــة بـ بوصـــفها محكمـــة اســـتئناف لأحكـــام محـــاكم النـــواحي التابعـــة لهـــا بـــالنظر والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م الها. الش." حسب محضره عدد 17430 بتاريخ 03-01-2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 07-01-2019 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 31-01-2019 من الاستاذ "ع. بن يو." والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) أمام محكمة ناحية عارضين أن المطلوبين وجهوا لهم بتاريخ 2013/4/4 تنبيها بالخروج لانتهاء المدة بواسطة عدل التنفيذ "ك. بن ر." حسب رقيمه عدد 4632 وقد جاء

صلب ذلك التنبيه تصريح الطالبين بإنهاء الرابطة التسويغية في موفى نوفمبر 2013 إلا أن ذلك التنبيه ورد مشوبا بخرق أحكام الفصلين 46 و 14 من م م م ت كما أنه تضمن خلطا بين النظام القانوني المتعلق بالتنبيه بالتصريح على الشرف والنظام المتعلق بالتنبيه لانتهاء المدة كما إن ذلك العمل الإجرائي تم توجيهه إلى أشخاص غير معنيين به طالبين الحكم بإبطال محضر التنبيه بالخروج المشار اليه أعلاه .

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15113 بتاريخ 2015/3/18 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

وحيث استأنف المحكوم ضدهم الحكم المذكور وأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار الاستئنافي المدني عـ-82043ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا.

فتعقبه المستأنفون وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 43441 بتاريخ 16-10-2017 قاضي بالنقض مع الإحالة على أساس أنه تم استدعاء محامي المستأنف بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلا أن المحكمة قد اقتصرت على توجيه الرسالة عدد 062616693 لاعتبار التبليغ قد تم بصفة قانونية وأغفلت وتجاوزت ضرورة التثبت من علامة البلوغ المتعلقة بالرسالة المذكورة مما يجعل حكمها على النحو المذكور معيبا ومخالفا

لمقتضـــــيات الفصـــــلين 133 و 44 م م م ت ومســـــتوجبا بالتـــــالي للنقض.

وحيــث أعيــد نشــر القضــية بســعي مــن المســتانف ضــدهم وتبعــا لــذلك صــدر القــرار الاســتئنافي عــدد 85516 المبــين بالطــالع مؤكــدا علــى ان المســوغين وجهــوا التنبيــه عــدد 2225 لارملــة الهالــك المتمتعــة الوحيــدة بحــق البقــاء ورتبــوا اثــر انتهــاء المــدة لانقضــائه بعــد ان ثبــت عــدم ردهــا فــي الاجل القانوني المحدد بالفصل 3 من قانون 1976 .

فتعقبــه المســتأنفون وورد بمســتندات طعــنهم بعــد اســتعراض وقــائع القضية واجراءاتها نعيهم على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة القانون

قــولا ان محكمــة القــرار المطعــون فيــه حرفــت الوقــائع لتمســكها بــالتنبيهين عــدد 2225 و2440 ضــرورة انــه ســبق التراجــع فيهمــا ضــمن القضــية الاســتعجالية عــدد 10841 وان العلاقــة التســويغية تجــددت بموجــب القــانون وان التنبيــه عــدد 4632 هــو التنبيــه المــراد ابطالــه ولا علاقــة لــه بالتنبيهين المذكورين .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل

قــولا ان محكمــة القــرار المطعــون فيــه جــاء تعليلهــا للحكــم ضــعيفا ضــرورة انهــا لــم تجــب علــى دفوعــات المعقبــين فــي خصــوص ابطــال التنبيــه عــدد 4632 وان المعقبــة تتمتــع بحــق البقــاء الوجــوبي وفقــا للقــانون عــدد 35 لســنة 1976 وقــد ردت وصــرحت بانهــا لا تملــك عقــارا فــي دائــرة 30 كلــم كمــا اشــارت المحكمــة الــى ان المعقبــين يقطنــون بالشــقة عــدد

وصــوابه انهــم يقطنــون بالشــقة عــدد

وعليــه طلبــوا قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا وفــي الأصــل

بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيـــه وارجـــاع القضـــية للمحكمـــة التـــي أصـــدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيـــث لاحـــظ نائـــب المعقـــب ضـــدهم ومـــن حيـــث الشـــكل ان محضـــر تبليـــغ مســـتندات التعقيـــب لـــم يتضـــمن عـــدد المعـــرف الجبـــائي لمحـــامي المعقبـــين ممـــا يتجـــه معـــه الحكـــم بســـقوط التعقيـــب وأضـــاف ومـــن حيـــث الأصـــل جوابـــا علـــى مســـتندات التعقيـــب أنـــه وعلـــى خـــلاف مـــا تمســـك بـــه الطـــاعنون فقـــد ثبـــت مـــن ملـــف القضـــية أن المحكمـــة ردت علـــى دفوعـــات المعقبـــين بـــان العلاقـــة الكرائيـــة ثابتـــة بـــين الطـــرفين وهـــي علاقـــة شخصـــية إضـــافة الـــى ان تصـــرف مـــورث المعقـــب ضـــدهم كانـــت قانونيـــة باعتبـــارهم مـــاذون لهـــم ومخـــول لهـــم التصـــرف فـــي العقـــار مـــن طـــرف الممثـــل القـــانوني للشـــركة الخفيـــة الاســـم المالكـــة بالرســـم العقـــاري والتـــي لا ينـــازع احـــد فـــي ملكيتهـــا وانتهـــى الـــى أن مســـتندات المعقـــب لـــم تـــات بمـــا مـــن شـــانه أن يـــوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيـــث مـــن الثابـــت رجوعـــا الـــى القـــرار المنتقـــد أن المحكمـــة عللـــت حكمهـــا بخصـــوص عـــدم وجاهـــة القضـــاء بابطـــال محضـــر التنبيـــه عـــدد 4632 فـــاعتبرت عـــن صـــواب ان المعقـــب ضـــدهم الآن قـــد وجهـــوا التنبيـــه عـــدد 2225 لأرملـــة المتســـوغ بوصـــفها الوحيـــدة المتمتعـــة بحـــق البقـــاء ورتبـــوا عـــن عـــدم ردهـــا خـــلال الأجـــل القـــانوني المحـــدد بالفصـــل 3 مـــن القـــانون عـــدد 35 لســـنة 1976 المـــؤرخ فـــي 18-02-1976 انقضـــاء حـــق بقائها بالمكرى .

وحيث وفي سياق ما تقدم فان محكمة القرار المطعون فيه قد تصدت لما وقعت اثارته من دفوع بخصوص تجدد العلاقة التسويغية بموجب القانون لتنتهي الى القول بان مبنى التنبيه عدد 2225 مختلف عن مبنى التنبيه عدد 4632 وان ارملة المتسوغ فقدت حقها في البقاء بعد انقضاء الاجل القانوني لردها على محضر التنبيه عدد 2225 وكان قضاؤها متوجا بتعليل سليم قانونا ومبررا واقعا ولا تثريب عليها في ذلك.

وحيث خلافا لما ورد بمستندات الطعن فان محكمة الحكم المنتقد حين اشارت الى محضري التنبيه عدد 2225 و2440 صلب اسانيد حكمها لم تحرف الوقائع ولم تخرق القانون بل انها فصّلت فحوى هذين التنبيهين وموضوعهما لابراز اختلاف موضوعيهما عن موضوع محضر التنبيه بالخروج لانتهاء المدة تبعا لانقضاء حق البقاء عدد 4632 المراد ابطاله الآن مما يجعل التمسك بتجدد العلاقة التسويغية من طرف المعقبين لا طائل من ورائه بما يجعل نتيجة الحكم المطعون فيه في طريقها ويكون ما تمسك به المعقبون غير مستند الى سند قانوني او واقعي صحيح واتجه لذلك رد المطعنين المثارين .

وحيث أخفق المعقبون في طلبهم واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفهم عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 سبتمبر **2020** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة** وعضوية المستشارتين **السيدتين** **و**

وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلسة **السيدة** .

وحرر في تاريخه